بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

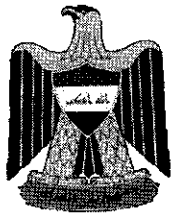

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية: رئيسة برلمان كوردستان ـ العراق/ أضافة لوظيفتها ـ
وكيلها العام المحامي سردار صباح الهركي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ أضافة لوظيفته ـ
وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين
وهيثم ماجد سالم.

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية رئيسة برلمان كوردستان العراق اضافة لوظيفتها تطعن، بعد حصر دعواها بالمواد (٣) و(١٢) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) . ولدى الرجوع الى المواد موضوع الطعن نجد ان المادة (٣) من القانون المذكور قد نصت على شروط الناخب وكالآتي ((يعدل البند (رابعاً) من المادة (٥) ليقرأ كالآتي: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لاحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترياً طويلة الأمد (ما عدا المواليد الجديدة ٢٠٠٠ ،٢٠٠١، ٢٠٠٢) وفي حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى نسبة (٧٥%) في أي من الدوائر الانتخابية يتم اعتماد البطاقة الالكترونية (طويلة او قصيرة الامد) مع ابراز مستمسكات رسمية عدد (٢) على ان يكون احدها هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية)). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد الطعن هذا أنه جاء مخالفاً لاحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور لأنه يحرم نسبة مقدارها (٢٥%) من الناخبين في المناطق التي وصلت نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى (٧٥%) وهم الذين لا يمتلكون بطاقة انتخابية محدثة بايومترياً طويلة الامد، في حين ان النص موضوع الطعن يعطي لكل الناخبين حق الانتخاب في الدوائر التي لم تصل نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى (٧٥%) حيث يتم اعتماد البطاقة الالكترونية مع مستندين رسميين. هذا بالنسبة للطعن الوارد على المادة (٣) من القانون.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

اما بصدد الطعن الوارد على المادة (١٢) من القانون المذكور والتي تنص ((٧. تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق سجل الناخبين في محافظة كركوك ما بين البطاقة التموينية والاحوال المدنية بموعد اقصاه (٣١/كانون الاول/٢٠٢٠) على ان يتم حذف الاسماء التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي، يستثنى منه الذين اجتازوا اجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك)). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن عدم مراعاة التغييرات الديموغرافية التي اتبعها النظام السابق قبل سنة ٢٠٠٣ اتجاه كركوك والمحافظات الاخرى والتي نجم عنها الحاق دوائر وسجلات الاحوال المدنية والمسجلين فيها ضمن الوحدات الادارية المستقطعة من محافظة كركوك والحقها بمحافظات اخرى في حين بقي سكان المناطق المقتطعة ساكنين في كركوك ويحملون البطاقات التموينية ضمنها، وبذا سيختلف سجل الناخبين هؤلاء ما بين البطاقة التموينية وسجلات الاحوال المدنية وتحذف الاسماء التي لا تتطابق بين السجلين كما تنص على ذلك المادة موضوع الطعن والذين لم يجتازوا اجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك ذلك ان الموعد المحدد لانتخابات مجالس المحافظات سيكون في الاول من نيسان ٢٠٢٠ بينما تمتد فترة اجراءات لجنة تقصي الحقائق الى تأريخ (٣١/كانون الاول/٢٠٢٠) ويحرم اللذين لم يتسنى لهم اجتياز اجراءات لجنة تقصي الحقائق قبل اجراء الانتخابات وبذا تكون المادة (١٢) من القانون المذكور مخالفة لاحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور. اما بصدد الطعن الوارد على المادة (١٦) من القانون المذكور والتي تنص على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

تخصيص مراكز انتخابية او محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الادلاء باصواتهم باستخدام بطاقة الناخب طويلة الامد والمحدثة بايومترياً وتلزم المفوضية فتح فترة تحديث جديدة في محافظتي نينوى وكركوك لضمان تصويت الناخبين قرب مناطق سكناهم الجديدة في حين لا تسمح هذه المادة بفتح مركز او محطة اخرى بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اقتصار النص على فتح فترة تحديث جديدة وفق التسجيل البايومتري في محافظتي نينوى وكركوك فقط دون المحافظات الاخرى التي مرت بنفس الظروف الاستثنائية التي مرت بها هاتين المحافظتين ومنها محافظات صلاح الدين والانبار وديالى ويحرم المهجرين والنازحين اليها من ممارسة حقوقهم الانتخابية وبالتالي تكون المادة (١٦) من القانون المذكور مخالفة لاحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور. وبصدد الطعن الوارد على المادة (١٧) من القانون المذكور والتي تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية وشبه الرسمية بالزام موظفيها بتسجيل وتحديث واستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة البايومترية طويلة الامد فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مشاركة المواطن في ممارسة التصويت والانتخاب والترشيح حق نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور ولم تلزمه بممارسة هذا الحق لذا تشكل المادة (١٧) موضوع الطعن اجباراً واكراهاً على ممارسته حق لا يلزم الدستور او القانون بممارسته وبواسطة الجهات الرسمية المذكورة فيها وإلا بماذا يفسر وجوب الحصول على بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة بايومترياً. وبذا يكون هذا الالزام مخالفاً لاحكام المواد (١٥) و(٣٧/ثانياً) و(٣٨/اولاً) من الدستور

وبناء على ما تقدم قرر الحكم بعدم دستورية المواد (٣) و(١٢) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) وذلك لمخالفتها للمواد الدستورية المبينة ازاء كل منها وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا باتفاق ثمانية اعضاء ومخالفة عضو واحد فيما يتعلق بالمادتين (١٢) و(١٦) من القانون باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566